

الاول من التالي واذا جعل التالي بعينه بل المقدم وهو مجرد الصورة فلا توجد الصورة
 اعلمية الاعراض لليسول وهو المظن واعترض على هذا الدليل بان لا يتم ان زوال الشكل
 وتبدله لا يكون الا بالانفصال او الانفصال فان الشئ تواردها عليها اشكال خلف
 من غير ان يتبدل بها شئ من خارج او يتفصل عنها شئ واحدها انما
 ان اللازم هو الانفصال او الانفصال فقط بل ينبغي ان اللازم اما الانفصال او الانفصال
 او الانفصال وانكلاهما من لواحق المادة وتواردها اشكال الخلف على الشئ
 ان لا يكون الانفصال او الانفصال لغويا لانفعال صلته انكلف المذكور واعترض
 ثانيا بان لا يتم الانفصال من لواحق المادة فان هذه المقدمة ليست بعينية
 ولم يقم عليها برهان ممكن فيقول وانك ان تبدل الاشكال في الجسم لا يكون الا
 بالانفصال او الانفصال لان تبدلها اما بانضمام شئ من خارج الى الجسم او
 بانفصال بعض الاجزاء عن اجزاء اخرى او بانفصال شئ من اجزاء الجسم من حيث التمسك
 في الشئ وانفصال اجزاء الجسم من حيث التمسك عن اتصال بعضها ببعض
 بعضها عن بعض وهذا ظاهر عند الاضافه وكل المعاندة واما الزمان المتحرك
 بان لا يثبت ان الانفصال من لواحق المادة لكن فيكون في الدليل وكان ذكر الانفصال
 والانفصال مستند كما لانها انضمام الانفصالات فمن بعين الطوق وهو بين
 ذائب المناظر فلعن المعتل اما احراز هذا القول للتشبيه على تمام الشئ والذائب
 الانفصال والانفصال

انما الانفصال هو الانفصال
 لان الانفصال هو الانفصال
 لان الانفصال هو الانفصال

قدروا هذا الحكم المقدمه الاولى وهو جديتها وادوات غير متساوية بحكم المقدمه الثانيه
 وبحكم المقدمه الثالثه توجد كذا في ادوات الغير المتساوية في عدد واحد والعبد المشتمل على
 الازدادات الغير المتساوية غير متساوية في عدد واحد وعرضها محصورين خارجين
 فثبت ما عرضناه من الملازمة وانفرد المذكور واما لطلان القوم الاول من ان
 فلان الصورة اجماعية الحرة عن العكس لو كانت متساوية ملاحظتها اما حد واحد
 تشابهت هيئاتها في العبادات في الجهات كلها او حدودها في تشابهه ويكون تشكك
 اذ الشكل هو الذي لا يفسد بالاجزاء واحدها بقاؤه في القوة لوجوده كما في
 المصطلقات فذلك الشكل المعين الحال لا يتبدل من شخصه في اذ شئ القابل
 جميع الاشكال على التسوية فاقفنا في نوعها دون غيره من غير قصد كون خفيصا
 بل مقتضى ذلك المقتضى اما نفس اجماعية واما لا يتم من لوازمها وبها باطلان والاولا ان
 الاسم كلما في الشكل لا تتركها في اجماعية ولو ازمها واما عارض من لوازمها وبها
 بقا لان العارض يجوز زواله فلو كان الشكل اجماعية بسبب عارض من لوازمها
 لجاز زوال الشكل لان جواز زوال العلة يوجب زوال المعلول وزوال الشكل وتبدله
 انما يكون بالانفصال او الانفصال والقابل ليس الا بالهيكلي ويكون الصورة اجماعية الحرة
 عن الهيكل مقارنه لما وانجزه وبطل كون الصورة اجماعية الحرة متساوية وهو المقدم

انما الانفصال هو الانفصال
 لان الانفصال هو الانفصال
 لان الانفصال هو الانفصال